قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٢٠٠م × ٢٠٠م وهى المحطة الرومانية «المويح» قفط/ القصير بالكيلو ٦٥ محافظة البحر الأحمر والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول مايو سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....» .

والمحطة الرومانية المراد ضمها «المويح» بطريق قفط/ القصير وهى تقع على يسار الطريق بين قفط والقصير عند الكيلو ٦٥ على عمق بسيط ؛ وكذلك بالقرب من وادى أبو كويع الذى يشمل كتابات قديمة وصور حيوانات ومراكب .

ولقد كانت مستخدمة كاستراحة للقوافل التجارية القادمة من البحر الأحمر وموانيه فى اتجاه وادى النيل ومن وادى النيل إلى موانى البحر الأحمر ؛ حيث كانت هذه القوافل تحتاج أثناء سيرها إلى التزود بالمياه والزاد لمواصلة السير والاستراحة ؛ ويوجد بهذا الموقع بئر مياه مردوم حاليًا ؛ وتبلغ مساحة هذه المحطة ٢٠٠م × ٢٠٠م وهى عند الكيلو ٦٥ على يسار طريق قفط/ القصير .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/٢٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى